[100] وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إن الأعمال تضاعف بيوم الجمعة فأكثروا من الصلاة والصدقة (1) وعن الرسول صلى ا عليه وآله أنه قال: اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال (2). واعلم أن فرض الجمعة لا يصح كونه فريضة (3) إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضة جمعة ووجبت لذلك (4) ومتى لم تجتمع لم تصح ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصلاة ظهرا ويصليها المصلي بنية كونها ظهرا. والشروط التي ذكرناها هي: أن يكون المكلف كذلك حرا، بالغا، كامل العقل، سليما من المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها، وأن لا يكون مسافرا ولا في حكم المسافر، وأن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما، ويحضر الإمام العادل أو من نصبه أو (5) من جرى مجراه ويجتمع من الناس سبعة نفر: أحدهم الإمام ويتمكن من الخطبتين ويكون بين الجمعتين ثلاثة أميال، فهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاة فريضة جمعة، ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصليت ظهرا كما قدمناه. فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحدهم الإمام، وحصل باقي هذه الشروط كانت صلاتها ندبا واستحبابا. ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم الشيخ الكبير والطفل الصغير، والعبد، والمرأة، والأعمى، والمسافر، والأعرج، والمريض

_____

(1) جامع أحاديث الشيعة، ج 6، الباب 35 من أبواب صلاة الجمعة، الحديث 27، ص 164. (2) جامع أحاديث الشيعة، ج 6، الباب 38 من أبواب الجمعة، الحديث 11، ص 186. (3) في بعض النسخ زيادة " جمعة ". (4) في بعض النسخ " كذلك " بدل " لذلك ". (5) في بعض النسخ " واو " بدل " أو "